

بائتي عشر وان نظرت باعتبار  
القول وعدمه كانت الصور اربعة  
وعشرون وان نظرت باعتبار  
الاصول زادت الصور ثمانية  
ان الانكسار على فريقين لا يتاخر  
في اصل اثنين ويتاخر فيما عداه  
من الاصول اذا تقرر ذلك فلمثل  
للا انكسار على فريقين بائتي عشر  
مثلا في ثلاث اخوة لام وثلاثة  
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها  
ثلاثة للمائة في المباشرة وتصح  
تسعة وفي زوجتين وعمالية  
اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها  
ثمانية للمداخلة في المباشرة وتصح  
من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات

واحدة

وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها  
اثني عشر للموافقة في المباشرة  
وتصح من اثنين وسبعين وفي  
اربع زوجات وخمسة ابنتين اصلها  
ثمانية وجزء سهمها عشرون  
للمباشرة في المباشرة وتصح من  
ماية وستين وتسمى صتما وكذا  
كل مسألة عمها النباين اي بين  
كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها  
بعضا وفي ام واربعة اخوة لام  
وعمان شقيقات اصلها ستة وتصح  
لسبعة وجزء سهمها اثنان للمائة  
في الموافقة وتصح من اربعة عشر  
ولو كانت الاخوة جميعا ثمانية ايضا  
كانت مثلا للمداخلة في الموافقة